

## ٣١\_ الاستفصال ورد المسألة المشكلة على المسألة البينة

أحمد الصقعوب

الثالثة رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال حينما قال هل كان فيها عيد - 00:00:01

هل كان فيها وثن من اوثنائهم ثم علل الحكم. نعم الرابعة استفصال المفتى اذا احتاج الى ذلك. هذا منهج الراسخين في العلم فان الراسخين في العلم يستفصلون في المسائل التي يحتاج الى استفصال - 00:00:19

ثم يردون المشكلات الى المحكمات ما تفسرها؟ نعم الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من المowanع. كأن يقول الانسان بالله علي ان انحر ابلا في المكان الفلاني - 00:00:38

لا بأس في ذلك قال عليه الصلاة والسلام اوفي بندرك. تخصيص البقعة اذا لم يكن ثم اعتقاد في البقعة لا مانع من ذلك. نعم السادسة المぬ منه اذا كان فيه وثن من اوثنان الجاهلية ولو بعد زواله. سبق بيان الحكمة في ذلك. نعم. السابعة - 00:00:58

المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم ولو بعد زواله الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة. لانه نذر معصية التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده. نعم مشابهة المشركين في اعيادهم - 00:01:18

لا تجوز ولا يشترط في التشبه بهم ان يعني ان اقول لا يشترط في التشبه بهم ان يتتشبه بهم انه يتتشبه بهم لا. يمنع الانسان ولو لم يقصده لكن مع القصد يكون المぬ - 00:01:42

واخطر العاشرة لا نذر في معصية الحادية عشرة لا نذر لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. لا نذر في معصية لو ان انسانا نذر ان يعصي الله نذر وقال لله علي ان شفيت ان اشرب الخمر - 00:02:01

لا يجوز له ان ييفي به. لكن اختلاف العلماء هل علي كفارة يمين او لا؟ موطن نزاع بين اهل العلم قوله لا نظر لابن ادم فيما لا يملك لو قال - 00:02:19

ان شفيت فلله علي ان اتصدق ببيت جاري ما تملك هذا الامر. لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. نعم - 00:02:29